

كتاب زاد المستقنع / درس (٨١) / شرح فضيلة الشيخ أحمد بن

ناصر القعيمي

أحمد القعيمي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. قال رحمه الله باب صلاة العيدين وهي فرض كفاية اذا تركها اهل بلد قاتلهم الامام. ووقتها كصلاة الضحى - [00:00:00](#) واخره الزوال فان لم يعلم بالعيد الا بعده. صلوا من الغدر. وتسن في صحراء وتقديم صلاة الاضحى وعكس وعكسه الفطر. واكله قبلها وعكسه في الاضحى رح وتكرح وتكره في الجامع بلا عذر. ويسن تبكير مأموم اليها ماشيا بعد الصبح - [00:00:30](#) وتأخير امام الى وقت الصلاة على احسن هيئة الا المعتكف ففي ثياب اعتكافه ومن شرطها استيطان استيطان وعدد الجمعة لا اذن امام. ويسن ان يرجع من طريق اخر يصلحها ركعتين قبل الخطبة يكبر في الاولى بعد الاستفتاح وقبل التعوذ والقراءة ستا - [00:01:00](#)

وفي الثانية قبل القراءة خمسا يرفع يديه مع كل تكبيرة ويقول الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا. وصلى الله على محمد النبي واله وسلم تسليما وان احب قال غير ذلك ثم يقرأ جهرا في الاولى بعد الفاتحة بسبح وبالغاشية في الثانية - [00:01:30](#)

فاذا سلم خطب خطبتين كخطبتي الجمعة يستفتح الاولى بتسع تكبيرات. والثانية بسبع يحثهم في الفطر على الصدقة ويبين لهم ما يخرجون ويرغبهم في الاضحى في الاضحية. ويبين لهم حكم والتكبيرات الزوائد والذكر بينها والخطبتان سنة ويكره التنفل قبل الصلاة وبعد - [00:02:00](#)

في موضعها ويسن لمن فاتته او بعضها قضاؤها على صفتها. ويسن التبكير المطلق في ليلتي العيدين وفطر اكد وفي كل عشر ذي الحجة. والمقيد عقب كل فريضة في جماعة في الاضحى - [00:02:30](#) من صلاة الفجر يوم عرفة. وللمحرم من صلاة الظهر يوم النحر الى عصر اخر ايام التشريق. وان نسيه وقضاه ما لم يحدث او يخرج من المسجد. ولا يسن عقب صلاة عيد. وصفته شفعا. الله اكبر الله - [00:02:50](#) الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله نبينا محمد وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه قال المؤلف رحمه الله - [00:03:10](#)

قال ونفعنا بعلومه في الدارين امين. باب الصلاة العيدين والعيدين. تشنية عيد وهو في اللغة اسم لما يعود ويتكرر. مرة بعد اخرى واما في الشرع فالمراد بهما عيدي او يومي الفطر والاضحى - [00:03:30](#) وما مشروعية صلاة العيدين ثابتة بالكتاب والسنة واجمع المسلمون على مشروعيتها كما حكاها ابن حزم واختلفوا في وجوبهما. فالمذهب المشهور عند الحنابلة انها كما قال مؤلف فرض كفاية لقوله تعالى فصل لربك وانحر - [00:03:58](#) والمراد بفضل الكفاية هو الذي اذا قام به من يكفي سقط الائم عن الباقيين ثم قال رحمه الله اذا تركها اهل بلد قاتلهم الامام قالوا لانها من اعلام الدين الظاهرة - [00:04:32](#)

فلا يجوز ان يتفق اهل البلد او اهل اهل بلد على ترك صلاة العيد فلا بد ان يقيموها او لابد ان يقيمها من يكفي لرفع الائم كما هو مقتضى فرض الكفاية. قال ووقتها يعني اول وقتها كصلاة الضحى لفعل - [00:04:52](#)

النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده واخرها اخره آخر وقتها الزوال. يعني زوال الشمس وفي شرح المنتهى قال اخرها قبيل الزوال. فلا تجوز فلا يجوز ان تصلى العيد وان كانت فرض كفاية لا يجوز ان تصلى وقتها النهي. لا يجوز ان - 00:05:22
صلى وقت النهي لانها تقضى لانها تقضى. قال فان لم يعلم بالعيد الا بعده. يعني بعد الزوال لم يصل خبر العيد لهم الا بعد زوال الشمس فانهم يصلونها من الغد - 00:05:52

قضاء وسواء اخرها لعذر او لغير عذر فانهم يصلونها قضاء قال في الاقتناع ولو امكن يصلونها يوم الغد قضاء قالوا ولو امكن قضاؤها في يومها ولو امكن قال ولو امكن - 00:06:12

ولو امكن قضاؤها في يومها فانهم يصلونها من الغد قبل الزوال هذا اذا فاتت الامام ومن معه واما ما فاتته مع الامام يعني صلاها الامام في ذلك اليوم فان يصليها متى شاء لانها نافذة لا اجتماع فيها. لانها نافذة لا اجتماع فيها - 00:06:42
وهل يدخل وقت الذبح ذبح الاضحية؟ في هذا اليوم الذي لم يعلم بالعيد الا بعد الزوال او اليوم الذي لم يصلوا فيه الا من الغد هل يجوز في ان يضحي في ذلك اليوم او لا يجوز؟ مم نقول المذهب انه يجوز. يجوز ان يضحي وان لم يصلي - 00:07:12
تمام في ذلك اليوم سواء لم يصلي العذر او لغير عذر قالوا تسن في صحراء تسن صلاة العيد في صحراء. لكن كما قال الشارح قريبة او قريبة عرفا. مراد قريبة من البنيان. قريبة من البنيان - 00:07:44

وقال في الغاية فلا تصح ببعيدة يعني في صحراء بعيدة من بنيان عرفا لا تصح ان يبتعدوا عن البنيان مقدارا يعني آ يكون في العرف بعيد. وآ تسن في صحراء كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج الى المصلى في الفطر والاضحى في الحديث المتفق عليه - 00:08:14

قال رحمه الله وتسن في صحراء والمراد كما ذكرنا قريبة عرفا وقالوا يستحب للامام ان يستخلف من صل بضعة الناس في المسجد. يستحب للامام ان يستخلف يعني يستحب له ان يخرج هو في يرحمكم الله في - 00:08:44
قريبة عرفا ويستحب ان يجعل شخصا اماما يؤم الناس يوم ضعفت الناس في المساجد او في المسجد الذي في البلد في المسجد الذي في البلد ويخطب بهم يصلي بهم صلاة العيد - 00:09:04
فهنا مستثنى في سنية صلاة العيد في الصحراء وهو ها هم اذا كان في مكة يستثنى مكة مكة يستحب ان تصلى صلاة العيدين في المسجد الحرام. طيب والمدينة هل يستحب ان تصلى صلاة العيد او العيدين في المسجد النبوي؟ نعم ولا يستحب في الصحراء؟ يستحب في الصحراء ان الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:09:24

خرج وهو في المدينة الى الصحراء والمصلى صلى صلاة العيد. قال رحمه الله وتقديم صلاة الاضحى يسن تقديم صلاة الاضحى. قالوا كلهم في الاقتناع والمنتهى والغاية قالوا بحيث يوافق من بمنى في ذبحهم - 00:09:54
حيث يوافق من بمنى في ذبحهم. قالوا عكسه الفطر يعني يستحب. في الفطر التأخير يؤخرها احب في الفطر ان يؤخرها للحديث المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم كان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى عمر ابن حزم ان عجل اضحى واخر الفطر. قال واكله قبلها يسن ان يأكل قبل - 00:10:14

خروج صلاتي عيد الفطر وهذا ثابت في السنة. كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يفطر ولا يطعم يوم النحر حتى يصلي كما في المسند. والافضل كما قالوا ان يأكل تمرات - 00:10:46
وترا كما في البخاري. الافضل ان يأكل تمرات وترا. وقال في الاقتناع وهو يعني الاكل فيه الاكل في عيد قبل صلاة العيد اكد من الامساك في عيد الاضحى قبل الصلاة. الاكل - 00:11:06

في صلاة العيد او في يوم العيد الفطر يعني قبل الصلاة افضل من يقول اكد من الامساك في الاضحى نقله عن شرح الهداية ما الذي شرح الهداية ها نعم صحيح. مجدي ابو البركات. يعني جد شيخ الاسلام. والهداية لمن؟ لابي الخطاب رحمه الله. وهل احد - 00:11:26

على هذه هذا الشرح طلعت على الشرح ايش؟ قرداوي وابو عمر وبن ابو عمر؟ حياكم الله اطلعت على هم ولا في خبر عام. سبحان

الله! الهداية موجود كله. الهداية لابي الخطاب موجود كله. والشرح؟ ولا جزء موجود - 00:11:58

سبحان الله. قال رحم الله وعكسه في الاضحى. يعني يسن الامساك في الاضحى لكن قيده بقوله ان ضحى ان ضحى فلا يأكل قبل الصلاة وبعدها يسن الامساك في الاضحى فلا يأكل قبل الصلاة وبعدها متى يأكل طيب؟ يجلس ما يأكل طول اليوم ها هذا مقيد بايش - 00:12:24

نعم؟ حسنت حتى يصلي ليأكل من اضحيته ليأكل من اضحيته وان لم يضحى ما الحكم؟ قال ايش؟ يخير ان لم يضحى يخير في الاكل قبل الصلاة وبعدها كما نص عليه الامام احمد - 00:12:54

احمد رحمه الله قال وتكره في الجامع بلا عذر تكره صلاة العيد في الجامع بلا عذر كمطر وغيره بمكة المكرمة طبعاً كما ذكرنا انه يستحب ان تكون في آآ المسجد الحرام - 00:13:14

ويسن تكبير مأوم اليها. يسن تكبير مأوم اليها. ماشيا يحصل له الدنون الامام يسنن يذهب ويخرج ماشيا كما ثبت عن علي رضي الله عنه من السنة ان يخرج الى العيد ماشيا - 00:13:34

ان لم يكن له عذر كما في الاقناع. ان لم يكن له عذر. ولعل من العذر ان اقول البعد اذا كان المكان الذي تقام فيه صلاة العيد بعيدا. فحينئذ نقول لا بأس بالركوب او يكون مثلاً اه - 00:13:54

اه مريض لا يستطيع ان يمشي فلا بأس بالركوب واما في العود من صلاة العيد فانه له ان يركب له ان يركب. قال بعد الصبح يعني بعد صلاة الصبيان ان يبكر اليها ماشيا بعد ان يصلي الصبح. بعد ان يصلي الصبح بخلاف صلاة - 00:14:14

الجمعة فقد تقدم معنى انه يستحب ان يبكر اليها متى؟ مم بعد ايش بعد طلوع الفجر الثاني بعد طلوع الفجر الثاني وما الفرق طيب؟ هنا في العيد يقولون يستحب ان - 00:14:40

يبكر اليها ماشيا بعد صلاة الصبح. واما في الجمعة فيستحب التكبير اليها بعد طلوع الفجر الثاني وما هو سبب التفريق انا احسنت احسنت انا ذكرت لعل سبب التفريق ان الجمعة سيذهب الى جامعة وسيصلي صلاة الفجر لكن بالنسبة - 00:15:02

صلاة العيد سيذهب الى صحراء في صلى لا تقام فيه صلاة الجماعة. فيقول لعل هذا هو سبب التفريق. ها افضل من التكبير الى صلاة العيد لعل قال رحمه الله تأخر امام يعني يسن تأخر الامام الى وقت الصلاة يخرج على الصلاة مباشرة - 00:15:30

يخرج الى الصلاة كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل في حديث ابي سعيد. قال على احسن هيئة يعني لابسا اجمل ثياب ثيابه. لابسا اجمل ثيابه. قال في الاقناع والامام بذلك اكد - 00:16:02

الامام بذلك يعني يلبس اجمل ثياب اكد من بقية الناس لماذا؟ لانه كما قال الشيخ منصور لانه منظور اليه من بين سائر الناس. منظور اليهم بين سائر الناس. وقال جابر رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتزم ويلبس برده الاحمر في عيدين وجمعة - 00:16:22

كما ذكر الشارح قال الا المعتكف الا المعتكف ففي ثياب اعتكافه ففي ثياب اعتكافه قال في الاقناع ولو كان الامام ولو كان هو الامام فيخرج في ثياب اعتكافه ما حكم خروج المعتكف في ثياب اعتكافه - 00:16:42

على المذهب مم يستحب يقولون يستحب يستحب ان يخرج في ثياب اعتكافه. لانهم يقولون ايش؟ اثر ابادة. اثر عبادة فيستحب ان يبقى هذه الملابس حتى يصلي بها آآ العيد طبعاً هذا المذهب الرأي الثاني وهو قول شيخ الاسلام انه يسن التزين يسن التزين حتى للمعتكف. حتى - 00:17:02

للمعتكف. قالوا من شرطها ومن شرطها اه قال استيطان وعدد الجمعة والمراد بالشرط هنا كما ذكر الشيخ منصور المراد بالشرط هنا هو شرط صحة التي يسقط بها فرض ايش؟ الكفاية. والشرط هنا هو شرط صحة صلاة العيد. التي يسقط بها فرض ايش؟ الكفاح - 00:17:39

كفاية قال بدليل ان المنفرد تصح صلاته بعد صلاة الامام وبعد الوقت منفرد تصح صلاته فمن شرط صحة الصلاة التي يسقط بها فرض الكفاية الاستيطان وعدد الجمعة. نبه على ذلك شيخنا - 00:18:09

منصور في حاشيته على المنتهى. قال ولا اذن الامام. لا يشترط استئذان الامام في اقامة صلاة العيد. لا يشترط صلاة الجمعة. هل اذن الامام في صلاة الجمعة هم المذهب انه لا يشترط انه لا يشترط لكن - [00:18:29](#)

هناك ايش؟ اعتبار لاذنه في ميدان ايش؟ اذا حصلت يعني حاجة ومضى الكلام فيها فيها قال ويسن ان يرجع من طريق اخر وهذا ثابت في البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم في حديث - [00:18:59](#)

جابر كان اذا خرج يوم العيد خالف الطريق خالف الطريق قال ويصليها ركعتين يعني يبدأ في العيد بصلاة ركعتين قبل الخطبة. فان خطب قبل ان يصلي فلا يعتد هذه الخطبة يصليها ركعتين كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل يكبر في الاولى يعني يستحب ان يكبر في الاولى كما سيأتي - [00:19:19](#)

تكبيرة الزوائد آ آ سنة يكبر في الاولى بعد الاحرام يعني بعد تكبيرة الاحرام اما الاحرام فهي ايش؟ ركن. قال والاستفتاح بعد ان يكب تكبيرة الاحرام ثم يستفتح. ثم يكبر ست - [00:19:49](#)

قالوا قبل التعود والقراءة ستا ستا زوائد ستا زوائد. ثم بعد ان يكبر ست يتعوذ ثم يقرأ يتعوذ ثم يقرأ. قال وفي الثانية قبل القراءة خمسا يكبر في الثانية بعد قيامه من السجود وقبل قراءتها خمسا زوائد وهذا ثابت في حديث عمرو شعيب - [00:20:09](#)

عن ابيه عن جده هل هذه الخمس مع تكبيرة الانتقال؟ او بعدها؟ ها؟ نعم؟ نعم. يعني تكبيرة الانتقال معها؟ تصير ست صحيح. اصلا متى يجب عليه على المذهب ان ينتهي من - [00:20:46](#)

تكبيرة الانتقال هم قبل ان يستتم قائما لا بد ان ينتهي من تكبيرة انتقال ثم يكبر خمس تكبيرات قال رحمه الله يرفع يسن ان يرفع يديه في كل مع كل تكبيرة. كما في تكبيرة - [00:21:06](#)

الاحرام يبدأ آ آ التكبير مع الرفع وينهي التكبير مع انتهاء الرفع. قال رحمه الله ويقول بين كل تكبيرتين الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا صلى الله على محمد - [00:21:26](#)

النبي واله وسلم تسليما كثيرا. لقول عقبة كما قال الشارح ابن عامر سألت ابن مسعود رضي الله عما يقول بعد تكبيرات العيد قال يحمد الله ويثني عليه يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم. وهذا الحديث احتج به احمد وهو يعني - [00:21:46](#)

حديث حسن قال رحمه الله وان احب قال غير ذلك يعني ليس كما قال في الاقناع ليس فيه ذكر مؤقت يجوز ان يقول بين التكبيرات يسبح مثلا او يهلل او يكبر ايضا ليس هناك ذكر مؤقت لكن الافضل ان يقول هذا - [00:22:06](#)

الذكر الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا لكن كثير من الائمة للاسف هذه الايام لا يعني يمكنك ان تقول شيئا ابدا فيكبر ست تكبيرات نسقا كأنها في الخطبة. الله اكبر. الله اكبر. بينما المشروع انه يسكت قليلا - [00:22:29](#)

قالوا ان حبب قال غير ذلك قال ثم يقرأ جهرا كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل في الركعة الاولى بعد الفاتحة يسبح هذه السنة ان يقرأ في الاولى بسبه وفي الثانية يقرأ ايش - [00:22:49](#)

في الغاشية. الغاشية وهذه السنة الاولى. والسنة الثانية ان يقرأ في الاولى ايش؟ هم لا قاف والقرآن مجيد في الثانية يقرأ سورة القمر. سورة القمر قال رحمه الله فاذا سلم خطب خطبتين ويسلم الخطيب اذا صعد منبر - [00:23:17](#)

ان يجلس عليه ليستريح. ويتردى اليه نفسه ويتأهب الناس للاستماع اليه قال فاذا سلم خطب خطبتين كخطبة الجمعة كخطبة الجمعة. قال الشارح في احكامهما حتى في الكلام. حتى في الكلام - [00:23:47](#)

ولعل المراد في شروط صحتهما واركانهما. في شروط صحتهما واركانهما يعني قول الشارح حتى في كلامه لا يجوز الكلام اثناء خطبة آ آ اثناء خطبة العيد اثناء خطبة العيد ومع ذلك يقولون لا يجري ايش؟ حضورهما لا يجب حضورهما - [00:24:14](#)

وايضا في القناع قال ايش؟ ولا استماعهما. لا يجب حضورهما يقول ولا استماعهما مع انهم يقولون يحرم الكلام. ولذلك الخلوة استشكل هذا الموطن عندهم. قال كيف يحرم الكلام ولا يجب الاستماع. ولا يجب الاستماع - [00:24:44](#)

والله يستفتح الاولى يعني يسن هنا الحكم مبهم يستفتح خطبته الاولى كما في الاقناع المنتهى بتسع تكبيرات قائما نسقا يعني متتابعات كما قال الشارح يقول قائمة نسقا يعني متتابعات من غير ذكر بينهما - [00:25:12](#)

والثانية بسبع تكبيرات. بسبع تكبيرات. يحثهم في الفطر عن الصدقة. المراد بها صدقة ايش؟ ها صدقة الفطر ويبين لهم ما يخرجون في الجنس والقدر والوجوب الوقت. وهل هذا اليوم تجزئ فيه صدقة الفطر - [00:25:32](#)

ها نعم؟ هل هي قضاء ولا اداء؟ هم؟ قضاء. هم؟ هم تجزئ مع الكراهة مذهب عندهم اداء المذهب في هذا اليوم اداء. تجزئ مع الكراهة الى غروب ايش؟ الشمس. فاذا غربت - [00:26:07](#)

ها فيحرم. ويكون الوقت ايش؟ قضاء. يكون وقت قضاء قال يبين لهم ما يخرجون ويرغبهم في خطبة الاضحى في الاضحية ويبين لهم حكمها وهذا الوقت باقي شيء يعني الاضحية اصلا ما يدخل وقت التضحية الا بعدها الصلاة - [00:26:30](#)

فارحم الله والتكبيرات الزوائد. سنة. يعني اذا فاتت او نسيها الامام لا يقضيها كذلك المسبوق لو فاتته بعض التكبيرات فانه يدخل مع الامام ويكبر ما بقي معه. قال والذكر بينها - [00:27:00](#)

والذكر بين التكبيرات مر معنا سنة والخطبتان ايضا سنة والخطبتان سنة قال رحمه الله ويكره التنفل طبعاً نقل الشارح الشيخ منصور هنا عن المبدع قال والسنة لمن حضر العيد من النساء حضور الخطبة - [00:27:20](#)

وان يفردن بموعظة اذا لم يسمعن خطبة الرجال. وان يفردن موعظة اذا لم يسمعن خطبة الرجال كما عن النبي صلى الله عليه وسلم لكن لو سمعن خطبة الرجال هل يستحب ان يفرجن الموعظة؟ كما في هذه الايام مثلاً - [00:27:48](#)

الايام مكبرات الصوت تكون عند النساء كما هي عند الرجال. فهل يستحب للامام ان يفرد النساء بموعظة ها نعم مم جميل صحيح هذا الصحيح انهن اذا لم يعني يذكر لهن شيئاً خاصاً في الخطبة شيء خاص في الخطبة اه يفردن او - [00:28:12](#)

وجه اليهن كلام آآ يخصصن. قالوا يكره التنفل قبل الصلاة يكره التنفل قبل صلاة العيد كذلك يكون قضاء الفائتة. قبل صلاة العيد وكذلك يكره التنفل بعد صلاة العيد في موضع - [00:28:54](#)

قبل مفارقتها. وسواء كان اماماً او مأموماً. في صحراء فعلت او في مسجد حتى لو كانت حتى لو كانت في المسجد يكره ان يصلي ركعتين. يكره ان يصلي ركعتين حتى لو فعلت صلاة العيد في مسجد يكره ان يصلي قبلها ركعتين تحية المسجد. وهذا المذهب والقول الثاني نقله الشيخ منصور عن - [00:29:14](#)

الموفق رحمه الله ان صلاة العيد اذا اقيمت في مسجد فانه يصلي تحيته كالجمعة واولى كما يصلي الجمعة المذهب عندنا تشرع تشرع تحية مسجد حتى لو كان الخاطب ها يخطب حتى لو كان الخاطب يخطب - [00:29:46](#)

قال واولى العيد اولى. العيد اولى قال رحمه الله يكره التنفل قبل الصلاة وبعدها في موضعها. لكن يبقى عندنا اشكال حتى لو كان موفق وهو؟ اذا كان وقت نهي. اذا كان وقت نهي فلا لا يجوز. لا تجوز. تحية المسجد - [00:30:06](#)

ورحمه الله يسن لما فاتته يعني صلاة العيد او فاتته بعضها قضاؤها في يومها قبل الزوال وبعده. على صفتها على صفتها حتى لو ادركه لو ادرك كما قال في منتهى المأموم او المسبوق الامام في التشهد فانه يصليها على صفتها - [00:30:40](#)

على صفاتها وآآ هل يجوز ان يصليها آآ ركعتين بدون التكبيرات الزوائد؟ هم يجوز يجب ان تكبيرة الزواج اصلاً حتى للامام سنة. قالوا يسن التكبير المطلق والتكبير المطلق هو الذي لم يقيد بادبار - [00:31:12](#)

الصلوات ويسن اظهارها ايضاً في ليلتي العيدين يعني من غروب الشمس من غروب الشمس ليلة العيد كما في الكشف يسن التكبير المطلق في ليلتي العيدين من غروب الشمس في البيوت والاسواق والمساجد كما قال آآ الشارح - [00:31:36](#)

ويسن اظهاره والجهر به غير انثى. وفي فطر اكد تكبير في في عيد الفطر اكد التكبير في عيد الفطر اكد لقوله تعالى ولتكمّلوا العدة ولتكبّروا الله وفي الاقناع قال ولا يكبر في الفطر ادبار الصلوات. بعضهم يوم العيد اذا صلينا الفجر احياناً كبر - [00:31:58](#)

لا يشرع التكبير في الفطر ادبار الصلوات ونقل الشيخ منصور عن شيخ الاسلام نقل الشيخ منصور عن شيخ الاسلام في الفتاوى المصرية انه يعني التكبير في الاضحى اكد. اكد التكبير في ايش؟ في الفطر. قال لانه يشرع ادبار الصلوات - [00:32:28](#)

وانه متفق عليه. وانه متفق عليه وذكر اكثر من علة فعند شيخ الاسلام تكبير في الاضحى اكد من التكبير في الفطر. قال رحمه الله وفي كل عشر ذي الحجة وفي كل عشر ذي الحجة - [00:32:57](#)

متى يبدأ التكبير؟ في عشر ذي الحجة. هل يبدأ بغروب الشمس؟ او بطلوع الفجر الثاني؟ من اول يوم من شهر ذي الحجة يكون من غروب الشمس. نعم. يكون من غروب الشمس - [00:33:24](#)

قال ويسن التكبير المقيد المراد به مقيد عقب الصلوات هل يدخل في التكبير مطلق؟ التكبير عقب الصلوات ادبار الصلوات يعني يسن تكبير مطلق خلف الصلوات وفي غير آداب الصلوات - [00:33:44](#)

لان هل يجمع بينهما ها او لا يجمع ما يشفع عليه ايش لكن سيأتي عندنا ايضاً اه اه تكبير مقيد مطلقاً ما احسنت. هذا اللي يظهر انه لا يكون آآ في ادبار الصلوات. اذا كان التكبير - [00:34:15](#)

مطلقاً بل سيأتينا ان التكبير المطلق يجتمع على المذهب مع التكبير المقيد في يومين تكبير مطلق يجتمع مع التكوين المقيد على المذهب في والشيخ ابن عثيمين تعرفون رأيه انه يجتمع الى اخر ايام التشريق تكبير مطلق ومقيم لكن الان نبين مذهب قال - [00:34:56](#)

والمقيد عقب كل فريضة عقب كل فريضة فيكره الفصل كما صرح به ابن نصر الله في حواشي الفروع يكره الفصل بين تسليم الفريضة والتكبير وما الذي يقدم الاستغفار وقول اللهم انت السلام الى اخره او يقدم - [00:35:16](#)

التكبير على الاستغفار وقول اللهم انت السلام احسنت المذهب التكبير كما ذكره الشيخ منصور. المذهب انه يقدم الاستغفار قدم لنا للتكبير على الاستغفار وقول اللهم انت السلام ومنك السلام تمام - [00:35:45](#)

من؟ الامام؟ لا كبروه قبل ان يستقبل لا يا شيخ نكبر اه بعد الاستغفار. بعد ان يستقبل. ذكرها في الاقناع ايش لا يسكت يعني يسلم ثم يسكت ثم يلتفت ويكبر - [00:36:18](#)

كما ذكر في الاخوان قالوا والمقيد عقب كل فريضة لا النافلة في جماعة لا منفرداً من صلاة الفجر يوم عرفة وهذا مروي عن كثير من الصحابة رضي الله عنهم. قال والمقدم يحدث تكبير مقيد من صلاة الظهر - [00:36:41](#)

يوم النحر الى عصر اخر ايام التشريق. الى عصر اخر ايام التشريق فيكون عدد الصلوات التي يكبر خلفها المحل كم من فجر يوم عرفة ثلاثة وعشرين. طيب وهذا المحرم هم؟ سبع عشرة - [00:37:01](#)

الصلاة صحيح ذكرها الشيخ منصور سبع عشرة صلاة يكبر خلفها المحرم. وقبل ذلك لا يكبر لانه قبل صلاة الظهر يوم النحر. لا يكبر لانه مشغول بايش بالتلبية مشغول بالتلبية وكما ذكرنا ان الجهر به مسنون الا المرأة وتأتي به آآ عقب الصلاة - [00:37:32](#)

تمام نعم كيف صحيح لا يقولون يكبر بعد يوم النحر هذا ذكرها في الاقناع قرر في اقناع ان المحرم يكبر من صلاة الظهر يوم النحر ولو روى ولو رمى قبل الفجر ولو رمى قبل الفجر. وهو الاعتبار - [00:38:01](#)

اغلب ولو رمى قبل الفجر فانه يشرع له التكبير بعد صلاة الظهر. طيب المرأة تكبر عقب الصلاة طبعاً صلاة الفرائض لكن هل تكون بعد صلاة الفرائض في جماعة او منفردة - [00:38:39](#)

ها مم انه يكون في البيت. صحيح يعني حتى لو كانت منفردة تكبر اه تكبر بعد الصلاة. خلاف المذهب طبعاً خلافاً مذهب حتى لو كانت امرأة لا تكبر الا بعد صلاة الفريضة في جماعة. وهذا ذكر الشيخ منصور في كشاف - [00:39:00](#)

قال وان نسيه قال رحمه الله وان نسيه قضاة نسي التكبير قضاة ما لم يحدث هذا الاستثناء الاول اذا حدث فانه لا يقضيه فانه لا يقضيه استثناء الثاني قال او يخرج من ايش؟ من المسجد. اذا خرج من - [00:39:35](#)

مسجد فانه آآ لا يقضيه. لا يقضيه. هذا المذهب طبعاً الموفق ذهب الى انه يستحب حتى لو خرج من المسجد. الاستثناء الثالث اذا طال الفصل اذا طال فصل يعني كلم وهو في مكانه وطال الفصل ولم يكبر فانه لا يكبر لا يقضيه لانه سنة فاتها - [00:40:06](#)

محلها قال ولا يسن عقب صلاة العيد. سواء كان عيد الفطر او عيد الاضحى. لا تم لان الآثار وردت وجاءت في المكتوبات فقط قال وصفته شفعاً الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر والله - [00:40:36](#)

كان هاشم قرأ والله اكبر مرة واحدة ها؟ عندكم مرة واحدة؟ ها اي نعم من صفة شفعة. قال هذا نسخة القاسم ها اذا وفي واو قبل والله اكبر واو ها؟ والله اكبر والله الحمد. وكما قال في الاقناع تجزئ مرة واحدة وان زاد - [00:41:06](#)

فلا بأس وان كرره ثلاثا فحسن ثم ذكر الشالغ التهنية وذكر التعريف عشية عرفة كويس نعم اقرأى يا شيخ الكسوف. باب صلاة الكسوف تسن جماعة وفرادى اذا كسف احد نيرين ركعتين يقرأ في الاولى جهرا بعد الفاتحة سورة طويلة ثم يركع طويلا ثم - 00:41:33

يرفع ويسمع ويحمد. ثم يقرأ الفاتحة وسورة طويلة دون الاولى. ثم يركع فيطيل وهو دون الاول ثم يرفع ثم يسجد سجدتين طويلتين. ثم يصلي الثانية كالاولى لكنها دونها في كل ما يفعل ثم يتشهد ويسلم. فان تجلى الكسوف فيها اتمها خفيفة - 00:42:14 ان غابت الشمس كاسفة او طلعت والقمر خاسف او كانت اية عدا الزلزلة لم يصل. وان اتى في كل ركعة بثلاث ركوعات او اربع او خمس جاز. قال رحمه الله باب صلاة الكسوف - 00:42:44

يقال كما قال الشارح كسفت فتحت الكاف وضمها كسفت كسفت ومثله خسفت وهو ذهاب ضوء الشمس او القمر او بعضه. وكما قال الشيخ عثمان المراد استتاره. المراد استتاره لا فقده بالكلية. المراد ان النور للقمر والشمس يستتر. لا يفقد - 00:43:05 قال تسن جماعة. طبعاً الاصل فيها انه ثابت السنة الاجماع وايضا كما قال الشاعر استنبطها بعضهم من قوله تعالى من آياته الليل والنهار والشمس والقمر لا تسجدوا للشمس ولا القمر - 00:43:37

واسجدوا لله الذي خلقهن. قال تسنوا جماعة تسن جماعة. وآذذكروا في الاقناع والمنتهى والغاية ذكروا انها سنة مؤكدة. حتى في السفر وفي الاقناع ايضا قال حتى للنساء وللصبيان حضورها لهم ان يحضروها - 00:43:57 فرحم الله جماعة وفرادى تسن جماعة وفرادى. وفي جامع افضل سن ان تقام في جامع تقام فيه الجمعة كما يقال في الاقناع. افضل من فعلها في غير في المسجد الذي لا تقام فيه الجمعة. وتسن فرادى. اذا - 00:44:24

احد النيرين يعني الشمس والقمر الشمس هو القمر وهل يشترط اذن الامام في صلاة الكسوف هم ذكروا هنا انه لا يشترط لها اذن الامام يذكرون هنا في الكسوف عدم اشتراط اذن الامام. ويذكرون ايضا هنا عدم اشتراط اذن الامام لصلاة ايش - 00:45:00 الاستسقاء لا يشترط اذن الامام لصلاة الاستسقاء. فيجوز ان يصلي الناس بصلاة الاستسقاء باستسقاء جماعة او منفردين. لكن جرت العادة عندنا ان صلاة الاستسقاء الان تصلى بعد ان نور بها آ الامام. ولا خطبة لصلاة الكسوف. لا يوجد لها خطبة. وان - 00:45:30 اتت لم تقضى قال اذا كسف احد النيرين ركعتين ووقت الكسوف متى يبدأ؟ متى يبدأ وقت الكسوف ها من ابتداء ايش؟ من ابتداء الاختفاء واستتار ضوء القمر والشمس. طيب هل نبدأ الصلاة باخبار اه الاخبار التي تدعى الان - 00:46:00

ها؟ قبل اسبوع او قبل هذه لا يعني تقام صلاة الكسوف حتى ايش؟ يرى ناس يرى الناس الكسوف. ولذا يقول في الاقناع ولا عبرة بقول المنجمين. في كسوف ولا غيره مما - 00:46:30

يخبرون به ولا يجوز العمل به. وايضا مر معنا هذا في ايش؟ في ثبوت شهر رمضان. لا عبرة بقول المنجي جميل. في يعني الحساب لا عبرة به في دخول شهر رمضان ولا في الكسوف ولا في الخسوف. اذا متى تفعل - 00:46:50 اه تفعل اذا ابتداء ورأيناه. اذا فاتت لم تقضى اذا فاتت لم تقضى. يسن لها الغسل كما قال الشارح نقلا عن الاقناع قال يقرأ في الاولى جهرا ولو في كسوف الشمس بعد الفاتحة - 00:47:10

سورة طويلة من غير تعيين. من غير تعيين. هكذا في المنتهى. اقتصر في المنتهى واما في الاقناع قال يقرأ سورة ايش؟ البقرة او قدرها اقرأ سورة البقرة او قدرها. قال رحمه الله يقرأ في الاولى جهرا بعد الفاتحة - 00:47:40 سورة طويلة ثم يركع طويلا. ثم يركع طويلا. زال اقناع قال جماعة نحو مئة اية يعني مقدار يركع بقدر مئة اية بقدر مئة اية قال رحمه الله ثم يرفع - 00:48:11

ثم يرفع يسمع يعني يقول يرفع رأسه ويقول سمع الله لمن حمده في رفعه ويحمد يعني يقول ربنا ولك الحمد بعد اعتداده كغيره من الصلوات. ثم يقرأ الفاتحة وسورة دون الاولى يعني اقل في الطول من التي قرأها في الاولى. ثم يركع فيطيل. وهو دون - 00:48:37 الاول ثم يرفع ولا يطيل هنا. يرفع فيسمع ويحمد ولا يطيع يقول البهوتي رحمه الله ولا يطيل اعتدال الركوع وفاقا. وجعله بعضهم اجماعا لا يطيل اعتدال الركوع نفاقا وجعله بعضهم اجماعا. وكذا الجلوس بين السجدتين. وكذا الجلوس - 00:49:06

بين السجدين ذكره في حاشيته على المنتهى. قال رحمه الله ثم يسجد سجدين طويلتين وقال في الاقناع لا تجوز الزيادة الزيادة عليها. لا تجوز الزيادة عليهما على السجدين. قال قال الشارح ولا يطيل الجلوس بين السجدين ذكرنا كلام البهوتي وهنا في الكشف قال البهوتي الى عدم وروده لا يطيل الجلوس بين السجدين - [00:49:36](#)

قال رحمه الله ثم يصلي الثانية كالاولى يصلي الركعة الثانية كالركعة الاولى لكن دونها يعني اقل منها في كل ما يفعل في كل ما يفعل ثم يتشهد ويسلم. يتشهد ويسلم - [00:50:06](#)

فلو فرغ من الصلاة آ قبل ان تتجلى الشمس او يظهر القمر هل يعيد الصلاة؟ ها؟ لا يعيد وانما ماذا يفعل؟ يقولون يدعو ويذكر كما لو حصل الخسوف او الكسوف وقت ايش - [00:50:26](#)

خسوف كسوف الشمس لو حصل طبعاً يقال خسوف الشمس كسوف الشمس نعم لو حصل وقت النهي هل تصلى الكسوف حصل مثل العصر؟ ها؟ تصلى؟ ها ايش جميل هذا على غير المثل طبعاً ها - [00:50:52](#)

صحيح بس على غير مثلاً جميل المذهب لا تصلي لانها يعني سنة ليست واجبة فماذا يفعل طبعاً؟ ماذا يفعل هنا؟ اذا كان وقت النهي؟ هم؟ يدعو ويذكر الله كما قال في الاقناع. بلا - [00:51:23](#)

صلاة بلا صلاة كيف يعيد ما في كيف يعيده لا يشرع لا يشرع نعم لا يشرع لا يشرع يعني يعيدها بعد مغرب المذهب لا ما سمعت يقولون يحرم لكن لا تشرع يعني لا تقضى. وانا عندما اذكر في الاحساء حصل كسوف الشمس في العصر - [00:51:42](#)

فغابت الشمس وهي مكسوفة. كما سيدكم قال لك غابت الشمس كاسفة. فهو لما اتى مغرب صلى المغرب ثم قال سنصلن ما يجوز العصر. ثم صلى المغرب وبدأ صلاة الكسوف. صل لايش يعني - [00:52:22](#)

الشمس خلاص ما ما في تخويف يعني ايش لا يشرع كيف كأنها كأن بعضهم فعلها يطيل صلاة الفجر لان وقت يعني ايش؟ خسوف ولا كسوف ماذا يطيل ذلك هذه صلاة فريضة وهذه سنة. ابشر - [00:52:42](#)

اي نعم. الركوع الثاني طبعاً سنة. ما ذكرناه هو وسيذكره. الركوع الثاني سنة. لا تدرك به الركعة قال فيتجلى الكسوف فيها اتمها خفيفة. قال فقنا على صفتها لكن نستفيد الان من الحساب اننا نعرف مدى يعني وقت الكسوف يعني احياناً يخبرون يفيدونك انه

اربع ساعات او - [00:53:23](#)

الساعة او ساعتين نستفيد من هذه الناحية لكن لا يثبت الكسوف حتى نراه. قال وان غابت الشمس كاسفة غابت الشمس كاسفة او طلعت والقمر خاسف. او طلعت والقمر خاسف فان - [00:53:54](#)

انه لا يصلي فانه لا يصلي. لانه يقول ذهب وقت الانتفاع بهما اذا لو طلع الفجر والقمر خاسف او يغيب القمر احياناً. وهو ايش خاسف يغيب القمر خاسف فانه لا يصلي فانه لا يصلي - [00:54:19](#)

والغريب انا ذكرت انه شيخ الحجاوي فرع على كلام شيخ الاسلام. طبعاً المذهب عندنا انه يجوز ايش الخسوف في كل يوم. في كل ايش؟ يوم. كسوف الشمس. والقمر يجوز ان يخسف في اي ليلة - [00:54:53](#)

لان الله على كل شيء قدير. شيخ الاسلام تعرفون رأيه. يقول لا خسوف الا في ايش؟ في الابداع يعني في ايوه الابدان يعني كون القمر بدر. اربطعش خمسطعش ستطعش. ولا كسوف الا - [00:55:14](#)

مع الاستسرار يعني نهاية ايش؟ الشهر نهاية الشهر. الحنابلة يقولون لا. ان الله على كل شيء قدير وايضا الشيخ منصور رحمه الله تعقب الشيخ الاسلام في لان شيخ الاسلام رد على الواقيدي يعني امام في - [00:55:34](#)

في التاريخ يقول ان ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم مات يوم العاشر من من الشهر وهو اليوم الذي صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الكسوف قال شيخ اسم هذا - [00:55:54](#)

غلط وفي الحقيقة يعني انا رأيت جدول كسوف من عهد النبي صلى الله عليه وسلم وقبلها فبينوا ان الكسوف حصل في وقت الرسول صلى الله عليه وسلم في ثمانية وعشرين تسعة وعشرين من شهر شوال من شهر شوال ويعني احنا حسب ما نراه الان ما -

[00:56:04](#)

مرة شفنا الكسوف الا في اخر ايش؟ الشهر. والخسوف لا يكون الا في وسط الشهر على طول يعني. اما الحنابلة يقولون لا. وشيخ الاسلام اه مع الفلكيين مع الشيخ رحمه الله. والشيخ منصور تعقب يعني شيخ الاسلام في هذه المسألة - [00:56:24](#) وهي شيء غريب في الحقيقة يعني شيء غريب ان يقال يعني لكن اللي فرع الذي استغربت منه دخل وقت يا شيخ؟ توقف طيب توقف نتوضأ والله تعالى اعلم صلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم - [00:56:44](#)